

اختصاص المحاكم الوطنية في مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم الدولية: دراسة مقارنة بين قانون ماليزيا وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة

THE JURISDICTION OF NATIONAL COURTS IN THE RESPONSIBILITY OF MILITARY COMMANDER IN THE INTERNATIONAL CRIMES: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE MALAYSIAN LAW AND THE UNITED ARAB EMIRATES LAW

^{i,ii,*}Ahmed Khalfan Saeed Alshamsi, ⁱⁱⁱHasnizam Hashim & ⁱⁱⁱⁱLukman Abdul Mutalib

ⁱFaculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

ⁱⁱ200 Alghfa Street, Al Riyadh Area, Abu Dhabi, United Arab Emirates

ⁱⁱⁱCentre of Research for Fiqh Forensics and Judiciary (CFORSJ), Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

*(Corresponding author) e-mail: alshamsi0037@hotmail.com

Article history:

Submission date: 1 November 2024

Received in revised form: 4 February 2025

Acceptance date: 17 February 2025

Available online: 16 July 2025

Keywords:

Jurisdiction of national courts, responsibility of military commander, international crimes, ikhtisas al-mahakim al-wataniyya, mas'uliyah al-qa'id al-'askari, al-jara'im al-dawliyya

Funding:

This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or non-profit sectors.

Competing interest:

The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:

Alshamsi, A. K. S., Hashim, H., & Abdul Mutalib. (2025). Ikhtisāṣ al-mahākīm al-waṭāniyyah fī mas'ūliyyah al-qā'id al-'askarī 'an al-jarā'im al-duwāliyyah: Dirāsah muqārānah bayna qānūn Mālīziyā wa-qānūn Dawlat al-Imārāt al-'Arabiyyah al-Muttaḥidah: The jurisdiction of national courts in the responsibility of military commander in the international crimes: A comparative study between the Malaysian law and the United Arab Emirates law. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal*, 2(1), 48-62.
<https://doi.org/10.33102/wh35kv26>



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

SDG Elements:

Reduced Inequalities, Peace, Justice and Strong Institutions



ABSTRACT

The main objective of this study is to demonstrate the legal regulation and national jurisdiction of the courts in both Malaysia and the United Arab Emirates for international crimes and the accountability of the military commander in accordance with the internal legislation, by analysing and comparing the legal provisions in both countries. This gives the right to the national courts to prosecute and punish persons who commit international crimes, including perpetrators of war crimes, genocide crimes, crimes against humanity and acts of aggression by military leaders, and therefore the jurisdiction of the International Criminal Court for international crimes is considered complementary to the national judiciary. The accountability of the military commander is linked to the availability of several conditions, including the existence of a relationship between the military commander and its forces, and the military commander is aware or in circumstances that make it aware that its subordinates or forces have committed crimes punishable by laws and has not taken the necessary procedures that would prevent the commission of these crimes or Initiation of it, and if the national or internal legislations protect and grant immunity to any of the persons or military leaders in both Malaysia and the United Arab Emirates, the invocation of this must not be taken into consideration or considered, as the individual or military commander is held accountable for Committing any international crime in personal capacity without recourse to the official capacity or any of the immunities or special procedures associated with it, This is according to the statutes of the International Criminal Court, which should be reflected in the internal laws and rulings in both Malaysia and the United Arab Emirates, so that the national courts in both countries have the jurisdiction.

الملخص

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو بيان التنظيم القانوني والاختصاص الوطني للمحاكم في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة عن الجرائم الدولية ومساءلة القائد العسكري وفق التشريعات الداخلية وذلك من خلال تحليل ومقارنة النصوص القانونية في كلا البلدين، حيث أنه في حال وجود تشريعات داخلية للدولة عن الجرائم الدولية، فإنها تمنح الحق للمحاكم الوطنية في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية من بينهم مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان من القادة العسكريين، وبالتالي يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية مكماً للقضاء الوطني، وإن مساءلة القائد العسكري مرتبط بتوافر عدة شروط من بينها، وجود علاقة بين القائد العسكري وقواته، وأن يكون ذلك القائد العسكري على علم أو في ظروف تجعله يعلم بإرتكاب مرسوميه أو قواته جرائم معاقب عليها قانوناً ولم يقوم بإتخاذ إجراءات لازمة من شأنها منع ارتكاب هذه الجرائم أو الشروع بها، وإن كانت التشريعات الوطنية أو الداخلية تحمي وتضفي الحصانة على أي من الأشخاص أو القادة العسكريين في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الاحتجاج بذلك يجب أن لا يؤخذ في الاعتبار ولا يعتد به، حيث تتم محاسبة الفرد أو القائد العسكري عن ارتكاب أي جريمة دولية بصفته الشخصية دون الإعتداد بالصفة الرسمية أو أي من الحصانات أو الإجراءات الخاصة المرتبطة به وذلك وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينبغي أن تعكسها القوانين والأحكام الداخلية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة لتختص المحاكم الوطنية في كلا الدولتين.

مقدمة

بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، برزت مسؤولية الأفراد الدولية وبالأخص المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وقد باتت هذه القواعد متعارف عليها في القانون الدولي في وقتنا الحاضر، فالشخص الطبيعي يعتبر مذنب في حال ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد السلم أو الإنسانية وكذلك من يخطط وينظم هذه الجرائم، وظهر ذلك بشكل واضح في الاتفاقية الأوروبية لمقاضاة وعقاب مرتكبي جرائم حرب بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥م، المتعارف عليها بـ "معاهدة لندن" (Saeed Al-Ketbi et al., 2022).

حيث تطلعت الإنسانية إلى السلم والأمن في العالم، وبمجرد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية، تم إبرام اتفاق سمي باتفاق أو معاهدة لندن الذي انضمت إليه ثلاثة وعشرون دولة، وعليه شكلت محكمة دولية ذات طابع عسكرية بالاتفاق تكون مهامها هي مقاضاة ومعاقبة كبار مرتكبي جرائم الحرب، بناء على لائحته ملحقة به حيث نصت في المادة (١/٦) على أن الأعمال التالية "هي جرائم ضد السلام: ١. أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، ٢. الإشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة" (Makhlut Balqas, 2015).

للقائد العسكري دور كبير في العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول، حيث تقع على عاتقه وجوب احترام قواته لقواعد القانون الدولي، وخصوصًا القانون الدولي الإنساني، الذي يُعنى بحماية الأفراد غير المشاركين في العمليات القتالية وتنظيم وسائل وأساليب الحرب (ICRC, 2020). وإن إخلال القائد العسكري بواجبه أثناء النزاع المسلح والعملية العدائية يُحمّله مسؤولية قانونية، إذ إن الأمر يُعد "خرقًا للواجب" بمعنى عدم وفاء القائد العسكري بمسؤوليته المتوقعة منه وفقًا لرتبته الممنوحة، فإنه يُساءل تأديبيًا وفقًا للإجراءات المتبعة في النظام القانوني العسكري (Melzer, 2009; Dinstein, 2016).

أما في حالة اغفال أو تقاعس أو إهمال القائد عن منع وردع أفراد أو مرؤوسيه ومعاقبتهم في حال انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، فإن من المتحمل أن يتم مساءلته جنائيًا عن ذلك تبعًا لطبيعة وحجم الجريمة التي ارتكبت من مرؤوسيه، لأن الوضع القيادي للقائد على قواته وبما لديه من سيطره ونفوذ ومسؤولية، يجب عليه التحرك إيجابيًا لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه (Jimi Alan Williamson, 2008)، وعليه قد يتعرض القائد العسكري للمساءلة القانونية عما يرتكبه مرؤوسيه بالإضافة إلى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم من قواته لأنهم ملزمون بتطبيق قواعد هذا القانون.

نتناول في هذه الدراسة اختصاص القضاء الوطني في مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم الدولية في كل من التشريعات الوطنية لماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من حيث النصوص الواردة في مسؤولية القائد العسكري، وأحكام الحصانات، والمحاكم الوطنية المختصة لكلا الدولتين، مع التطرق إلى موجز حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف هذين البلدين منه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان ومقارنة الاختصاص الوطني والتنظيم القانوني في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة وتحديد مسؤولية القائد العسكري أو مسؤولية القيادة، التي قد تتبعها مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أسلوب الدراسة

اعتمد الباحث في ذلك على المنهج التحليلي لنصوص وأحكام التشريعات القانونية التي تنظم الاختصاص الوطني في ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة عن الجرائم الدولية، بالإضافة إلى الأحكام والقواعد التي تنظم المسؤولية القانونية للقائد.

أسئلة الدراسة

لقد أثار هذا الموضوع عدة تساؤلات لدى الباحث، من أهمها: هل توجد تشريعات وطنية في كل من ماليزيا ودولة الامارات العربية المتحدة عن الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل القائد العسكري؟ وما هي المحاكم الوطنية المختصة عن الجرائم الدولية المرتكبة في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة؟ وما هي شروط قيام مسؤولية القائد العسكري؟ وهل توجد حصانه أو إجراءات خاصة للقائد العسكري تعفيه من المساءلة الجنائية؟

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان اختصاص المحاكم الوطنية في كل من ماليزيا ودولة الامارات العربية المتحدة من خلال التشريعات الوطنية الواردة في كل من البلدين عن الجرائم الدولية التي قد ترتكب من قبل القائد العسكري والنصوص والأحكام المتعلقة بذلك.

التعريف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من هذا النظام

إن النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون ملزمة للدول الأطراف في حال انضمامها فيه، وعلى ذلك تختلف الدول في موقفها من النظام الأساسي للمحكمة تبعا لتنظيم تلك الدول وسياساتها ووجود التشريعات الوطنية اللازمة التي تجرم وتعاقب مرتكبي الجرائم والانتهاكات على المستوى الدولي:

لمحة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد سعت الدول بشكل كبير وجاد في توسيع مجال الاختصاص القضائي الجنائي، حيث تلجأ إلى تضمين تشريعاتها الوطنية بالأحكام القانونية اللازمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في خارج إقليمها، وذلك لإضفاء الاختصاص الوطني لمحاكمها على هذه الجرائم. حيث إن نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢، قد وقعت عليه ١٣٧ دولة، وانضمت إليه ١٢٥ دولة (United Nations Treaty Collection, 2024). وقد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي اتخذت من لاهاي مقراً لها، ونص على الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وذلك في المادة (١/٥) من هذا النظام: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد

الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (International Criminal Court, 1998). وذلك استناداً إلى مبدأ العدالة وعدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطرة التي تُرتكب على المستوى الدولي.

مع الأخذ في الاعتبار الجدل الذي حدث أثناء انعقاد مؤتمر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية حول فكرة تضمين جرائم الإرهاب الدولي للجرائم الدولية والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث رُجح الرأي الذي يستند إلى الاكتفاء باختصاص التشريعات الوطنية لهذه الجرائم، وذلك بالرغم من اتجاه غالب الفقه إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجرائم الدولية، لأن جرائم الإرهاب الدولي أصبحت من أشد الجرائم خطورة وجسامة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وحق الإنسان في الحياة والحرية وحقوقه الأساسية الأخرى (Muhammad Abdussalam, Fauzi Al-Mukhtar, 2023)، وعليه قد يتم دراسة إضافة جرائم الإرهاب الدولي مستقبلاً ضمن الجرائم الدولية في المادة (٥) واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بذلك، من خلال عقد مؤتمر لاستعراض الدراسة وتفعيل المادة (١٢٣) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني وذلك استناداً إلى نص المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى ذلك فإن الاختصاص الأصلي للجرائم الدولية يكون للقضاء الوطني في حال توافرت التشريعات اللازمة، والدول تحافظ على سيادتها الداخلية بإنعقاد اختصاص هذه الجرائم على أراضيها.

موقف كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتشابه موقف ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلم ينضما إليه، وتعتبران من الدول غير الأعضاء فيه. فقد وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على ميثاق روما الأساسي بتاريخ ٢٧ نوفمبر لعام ٢٠٠٠ (United Nations Treaty Collection, 2024)، أما ماليزيا فقد انضمت إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٩ (International Criminal Court, 2019)، وبعد أشهر من إيداع صك الإنضمام، قررت ماليزيا الانسحاب منه بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٩ قبل دخوله حيز النفاذ بالنسبة إليها في ١ يونيو ٢٠١٩. وعليه، تعتبر ماليزيا دولة غير موقعة وغير منضمة لنظام المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه وبالإطلاع على التشريعات الصادرة لكلا البلدين، تبين أنهما يُنظمان ويضعان التشريعات التي من شأنها أن تجعل الاختصاص القضائي الوطني لديهما هو المعني في الجرائم الدولية، وعليه تتم مساءلة القائد العسكري عن الجرائم الدولية في المحاكم الوطنية كاختصاص أصيل، وبالتالي يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة هو اختصاص تكميلي كما سيتم توضيحه لاحقاً.

التشريعات الوطنية الخاصة بالجرائم الدولية والقادة العسكريين

بالإطلاع على النصوص القانونية الخاصة في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة وما تضمنته من أحكام متعلقة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية، وكذلك تنظيم مساءلة القائد العسكري في المحاكم الوطنية باعتبارها ذات الاختصاص عند اقترافه لأي انتهاكات أو مخالفات أو جرائم ذات طابع دولي، نبين الآتي:

التشريعات الوطنية في ماليزيا

أولاً: دستور ماليزيا الصادر عام ١٩٥٧ وتعديلاته (دستور ماليزيا، ١٩٥٧ وتعديلاته لعام ٢٠٠٧): نص دستور ماليزيا في المادة (٤١) الخاصة بالقيادة العليا للقوات المسلحة، على أن "يكون حاكم الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في الاتحاد"، وتنص المادة (١٣٧) فقرة (٣) على أن: "...قائد القوات المسلحة الذي يعين من قبل حاكم الدولة، واثنان من كبار ضباط الأركان من القوات المسلحة يعينهما حاكم الدولة، وأحد كبار ضباط قوات البحرية في الاتحاد ويعينه حاكم الدولة، وأحد كبار ضباط القوات الجوية في الاتحاد ويعينه حاكم الدولة..."

من خلال قراءة النص السابق، أشار دستور ماليزيا إلى كبار القادة العسكريين وكيفية تعيينهم، وحيث أنه لا يوجد تعريف محدد للقائد العسكري وفقاً للمادة (٢٨) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الماليزية، نستنتج بأن القائد العسكري هو أي قائد عسكري مهما بلغ من ارتفاع أو دنو في مستواه من الهيكل التنظيمي العسكري بما يشمل القائد الأعلى للقوات المسلحة (Hassan et al., 2022).

ثانياً: قانون العقوبات الماليزي (Act 574 Penal Code, 2018): نص في مادته (١٢٥) على جرائم العدوان والتي تتعلق بشن الحرب ضد أي قوة حليفة لـ Yang di-Pertuan Agong يانغ دي بيرتوان أغونغ، ملك وحاكم ماليزيا كالتالي: "كل من يشن حرباً، سواء كان مرتبطاً بأعداء يانغ دي بيرتوان أغونغ أو بأي شكل آخر، ضد حكومة أي سلطة متحالفة أو في سلام مع حاكم الدولة، أو يحاول شن مثل هذه الحرب، أو يحرض على شن هذه الحرب، يعاقب بالسجن المؤبد مع إمكانية إضافة غرامة؛ أو بالسجن لمدة قد تمتد إلى عشرين سنة يمكن أن تضاف إليها غرامة أو بغرامة". وعلى ذلك أدرج المشرع الماليزي نصاً خاصاً بالمعاقبة على ارتكاب جرائم العدوان التي قد يساءل القائد العسكري عنها باعتبارها تجريماً دولياً وفي هذه الحالة يعقد الاختصاص في محاكم ماليزيا بما يخولها النص القانوني أعلاه من صلاحية مباشرة للنظر في هذه الجرائم.

ثالثاً: قانون اتفاقيات جنيف الماليزي: وضع المشرع في ماليزيا قانوناً وطنياً خاصة لتنظيم المسائل الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والتي تتمثل باتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بالإضافة إلزامها بالبروتوكولات والأعراف الدولية.

وبتوفر مثل هذا القانون فإنه يجعل الاختصاص الوطني قادراً على حماية الفئات المحمية باتفاقيات جنيف ويعاقب على الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة التي بينتها اتفاقيات جنيف والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب قد يسأل عنها القائد العسكري في حال عدم وجود تشريع محلي في إقليم ماليزيا. لذلك تبين لنا في المادة (٣) من ذات القانون على وجود تشريع مختص بمعاقبة كل من ينتهك بشكل جسيم اتفاقيات جنيف، ولا يؤخذ في الاعتبار جنسية ذلك الشخص أو إقليم ارتكاب الجريمة سواء في داخل ماليزيا أو خارج أراضيها ومياهها الإقليمية، وكذلك أشارت بصورة صريحة في الفقرة (١) من ذات المادة على أن: "أي شخص، بغض النظر عن موطنه أو جنسيته، ارتكب، أو ساعد، أو حرض، أو يحرض على ارتكاب أي انتهاك جسيم لأي من الاتفاقيات المقررة من قبل أي شخص آخر، سواء أكان ذلك داخل ماليزيا أو خارجها، كما تم الإشارة إليه في المواد التالية على التوالي من تلك الاتفاقيات: (أ) المادة ٥٠ من الاتفاقية المنصوص عليها في الجدول الأول؛ (ب) المادة ٥١ من الاتفاقية المنصوص عليها في الجدول الثاني؛ (ج) المادة ١٣٠ من الاتفاقية المنصوص عليها في الجدول الثالث؛ (د) المادة ١٤٧ من الاتفاقية الواردة في الجدول الرابع" (Geneva Conventions Act of Malaysia, 1962).

وعلى ذلك وفقاً للنص السابق وفي حال ارتكاب الشخص جريمة قتل عمد لأي شخص محمي باتفاقيات جنيف، فإنه يدين ويحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، أما في حالة ارتكاب الشخص لأي من المخالفات الجسيمة الأخرى فإنه قد يعاقب بالسجن مدة ١٤ سنة.

نرى أن التشريع الماليزي قد فصل في الأحكام التشريعية الخاصة باتفاقيات جنيف وأورد عقوبات محددة لكل فعل تم تجريمه بموجب قانون اتفاقيات جنيف في ماليزيا، وذلك لضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والتي تم إدراجها في التشريعات الوطنية الماليزية، أما فيما يتعلق بالجريمتين الدوليتين الأخرين وهما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومن خلال بحثنا في التشريعات الماليزية، لم نلاحظ إدراج المشرع الماليزي لأي مواد أو أحكام فصل فيها هاتين الجريمتين وعاقب عليهما.

التشريعات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً: دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: (دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٧١ وتعديلاته)، نص الدستور في مادته (١٣٨) من الباب التاسع، على أن "يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الأركان العامة، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي"، بالإضافة إلى أن القائد الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. وكما سبق ذكره أن القائد العسكري هو مصطلح مطلق غير محدد وبذلك يكون تعيين أو تكليف أي قائد في الهيكل التنظيمي العسكري هو قائد عسكري دون الاعتبار للرتبة العسكرية أو المنصب.

ثانياً: المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية: ارتأى المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة وضع قانون خاص بالجرائم الدولية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبينت المادة (١) على أن: "الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي: ١. جريمة الإبادة الجماعية، ٢. الجرائم ضد الإنسانية، ٣. جرائم الحرب، ٤. جريمة العدوان" (مرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية، ٢٠١٧)، ووضع أحكاماً خاصة بكل جريمة على حدة من حيث الفعل والعقاب اتساقاً مع المبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ليقوم القاضي الوطني بدوره في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب بما يشمل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه وفي حال ارتكاب القائد العسكري لأي من الجرائم السابقة فإنه يحاكم ويعاقب في إقليم دولة الإمارات ولا يكون للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص القضائي وإنما مكملًا للاختصاص الوطني في الدولة.

بالنظر للأحكام الواردة في الدستور الإماراتي والدستور الماليزي، نرى أن كلاهما نظماً تعيين كبار القادة العسكريين والقوات المسلحة وأن القائد الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس أو حاكم الدولة، إلا أن الاختلاف التشريعي يكمن في أن المشرع الماليزي وضع قانوناً خاصاً باتفاقيات جنيف والذي يعاقب على جرائم الحرب كما أدرج مادة خاصة بجرائم العدوان في قانون العقوبات فقط، أما المشرع الإماراتي فقد وضع قانوناً خاصاً ينظم ويعاقب مرتكبي جميع الجرائم الدولية.

مسؤولية القائد العسكري

من أهم القضايا التي اعتبرت أساساً لمساءلة القائد العسكري عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها مروؤوسيه هي قضية نظرت أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٤-١٩٤٥، للجنرال "تومويوكي ياماشيتا" قائداً للقوات اليابانية في الفلبين وذلك بالتقصير في واجبه المتمثل في سيطرته على مروؤوسيه عندما قام جنوده بعمليات تنتهك قواعد الحرب (Jimi Alan Williamson, 2008).

المسؤولية الجنائية الدولية على شخص القائد العسكري

إن السند القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ هو صلاحية مجلس الأمن في إنشائها بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل خاص المادة ٤١ باعتباره نوع من أنواع التدابير التي يقرها مجلس الأمن في حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، حيث تختص هذه المحكمة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنهم رئيس الدولة ليوغسلافيا السابقة، وعليه تم إقرار مسؤولية الأشخاص الجنائية باعتباره المساهم أو المشارك أو الذي يقوم أو يأمر بإرتكاب أي جرائم دولية خطيرة بمن فيهم رئيس الدولة (محمد حسن محمد).

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة على الأشخاص في المادة (١): "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...". وأشارت المادة (٢٥) الفقرة (٣١) من النظام على أن لهذه المحكمة اختصاص جنائي على الأشخاص الطبيعيين ويكونوا عرضة للعقاب عن الجرائم الدولية. فشرط قيام المسؤولية أن يقع على عاتق إنسان، بصفته الفردي، سواء بشكل مباشر أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريقه، وسواء كان ذلك أمراً أو إغراء بارتكاب الجرم أو الحث عليه أو شرع بالفعل، كذلك باعتباره معاوناً ومساعداً له أو محرضاً على ارتكابها.

ادرج المشرع في ماليزيا نصاً في قانون اتفاقيات جنيف الماليزي، في المادة (٣) فقرة (1) : يقضي بأن " أي شخص، بغض النظر عن وطنه أو جنسيته، يرتكب، أو يساعد، أو يحرض على ارتكاب أي انتهاك جسيم لأي من الاتفاقيات المقررة من قبل أي شخص آخر، سواء أكان ذلك داخل ماليزيا أو خارجها ، مثل ما يشار إليه في المواد التالية على التوالي من تلك الاتفاقيات"، كما أنه بالاتفاق مع النصوص والأحكام الدولية، نص التشريع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية في المادة (٣٠): "... تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة".

وبالتالي لم تعد المسؤولية الجزائية ذات طابع دولي تنصرف للدولة فقط (Al-Mana'seh Ahmad, 2016)، بل تمتد إلى مسؤولية الفرد أو القائد العسكري)، وهذا ما عكسته التشريعات في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، فالقائد العسكري قد يكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي قد ترتكب من قبله.

مسؤولية القيادة

يجب اثبات وجود عدة نقاط رئيسية:

أولاً: وجود علاقة بين القائد وقواته: وتنشأ هذه العلاقة من خلال قيام القائد العسكري بالسيطرة أو ما له من سلطة فعالة على مرؤوسيه، بمعنى وجود تسلسل قيادي يقوم على تحمل القائد مسؤولية شخصيه عن ارتكاب تابعيه أفعال معينه كونهم تحت سيطرته وإمرته.

ثانياً: أن يعلم القائد العسكري، أو أن تتوافر أسباب تجعله يعلم بارتكاب مرؤوسيه أو قواته أعمالاً إجرامية: افتراض علم القائد هو صورة من صور المعرفة أو العلم الاستنتاجي، أي بمعنى وجود جزء من المعلومات لدى القائد تمكنه من العلم باقتراف مرؤوسيه انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني (جيمي آلان ويليامسون، ٢٠٠٨).

ثالثاً: عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في منع ارتكاب هذه الأفعال أو المعاقبة عليها: إن السبب الأساسي لذلك هو تسليم الأمر بأن الانتهاكات والجرائم ترتكب في الغالب من عسكريين من رتب أدنى يعود إلى تقصير قادتهم في المنع والقمع (جيمي آلان ويليامسون، ٢٠٠٨). حيث أنه على سبيل المثال: بإمكان القائد إعفاء نفسه من المسؤولية من أي فعل بدعوى أن جنوده لم ينفذوا أمره عند ارتكابهم للجرائم، أو بعدم وجود القائد العسكري في مكان ارتكاب الجرائم. فالقاعدة الواضحة تكمن في أن القائد ملزم بأن يتدخل إيجاباً لمنع وقمع أفعال مرؤوسيه.

رابعاً: ارتكاب جريمة دولية أو الشروع بها (المناعسة أحمد، ٢٠١٦): سلوك إجرامي يُرتكب في حدود الجرائم الدولية المنصوص عليها، إعمالاً بالقاعدة الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحيث أنه في حال عدم وجود شروع أو فعل يخالف أو ينتهك جريمة من الجرائم الدولية بالمعنى الوارد في التشريعات الوطنية لكل من ماليزيا ودولة الإمارات، فلا توجد مسؤولية جزائية خاصة بارتكاب جريمة دولية.

وتوضيحاً لذلك قام المشرع الإماراتي بإدراج مسؤولية القائد العسكري أو مسؤولية الشخص الذي يقوم بأعماله والشروط التي تقوم عليها تلك المسؤولية، وذلك في المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية في المادة (٣٤): بأن "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتبكة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية: ١- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. ٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة". من ناحية أخرى، وبالحديث في التشريعات الماليزية، لم

يتطرق المشرع الماليزي إلى مثل ذلك التفصيل الوارد في القانون الإماراتي مثل، قيام مسؤولية القائد العسكري وشروطها، وعلى ذلك نستطيع القول بأن ألجأ الشارع في ماليزيا ذلك إلى القواعد العامة في القانون الماليزي.

المحاكم الوطنية المختصة في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة

بما أن ماليزيا قد وضعت نصوصاً قانونية في تشريعاتها الوطنية تختص بتجريم ومعاقة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ذلك يعطي الاختصاص لمحاكمها الوطنية في مباشرة أعمالها على هذه الجرائم، وعلى ذلك إن المحكمة الاتحادية في ماليزيا هي المحكمة المختصة في الجرائم الدولية التي تضمنتها التشريعات الوطنية ولا يكون لمحكمة الصلح أي اختصاص بذلك، نص قانون اتفاقيات جنيف الماليزي في القسم الثاني الخاص بمعاقة منتهكي الاتفاقيات من المادة (٣) فقرة (٢): أنه "في حالة ارتكاب جريمة بموجب هذا القسم خارج ماليزيا، يجوز مقاضاة شخص ما، واتهامه، ومحاكمته، ومعاقبته في أي مكان في ماليزيا كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في ذلك المكان، ويجب أن تكون الجريمة، لجميع الأغراض العرضية أو التبعية للمحاكمة أو العقوبة عليها، يتم اعتبارها قد ارتكبت في ذلك المكان" (Geneva Conventions Act of Malaysia, 1962).

كما نصت الفقرة (٦) من القانون أعلاه على أن "القانون المكتوب المتعلق بالمحاكمة العسكرية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم مدنية يجب أن يكون ساري المفعول لأغراض اختصاص المحكمة العسكرية المنعقدة في ماليزيا كما لو أن هذا القسم لم يتم إقراره"، حيث بينت هذه الفقرة وجود قانون مكتوب للمحاكم العسكرية في ماليزيا يضمن من خلاله الاختصاص القضائي لهذه المحاكم على أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص الذين تم ذكرهم فيه، الذين يرتكبون أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في التشريع الماليزي، وعلى ذلك ينعقد الاختصاص في هذه الجرائم في ماليزيا للمحكمة الاتحادية العليا على جميع الأفراد ما عدا من يدخل في قانون المحاكم العسكرية المكتوب فإن القضاء العسكري الماليزي هو المختص بذلك. وأكد على ذلك النص الوارد في قانون القوات المسلحة الماليزي (Armed Forces Act 1972) في المادة (٨٨) فقرة (١): أن "كل شخص يخضع لقانون الخدمة بموجب هذا القانون الذي يرتكب جريمة مدنية سواء في ماليزيا أو في أي مكان آخر مذنب بارتكاب جريمة ضد هذا القسم".

كما هو الحال في التشريع الماليزي، فإن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم الدولية في الأحكام الإجرائية الخاصة، من المادة (٣٨): أن "يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. إستثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غير بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي ترتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها"، وبذلك تتماثل الأحكام القانونية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات بانعقاد الاختصاص

على هذه الجرائم للمحاكم الاتحادية، وانعقاد اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين بما يشمل مساءلة القادة العسكريين عن هذه الجرائم.

الحصانة والقواعد الإجرائية الخاصة

تقسيم الحصانات إلى تلك المكتسبة بأحكام القانون الدولي وأخرى مكتسبة بأحكام التشريعات الداخلية، فقد تمنح قواعد القانون الدولي حصانات وامتيازات بناءً على اتفاقيات ومواثيق دولية والتي تعطي الحق لسياسي ودبلوماسي الدول الأجانب في عدم تطبيق التشريعات الوطنية عليهم في الدولة التي يقيمون فيها، وإنما يطبق عليهم قوانين بلدانهم، وذلك لممارسة هؤلاء الدبلوماسيين والسياسيين لواجباتهم ومهامهم المكلفين بها دون أي صعوبات مثل: الحكام والوزراء والسفراء، أما الحصانات التي تمنح وفق التشريعات الداخلية للدول، تكون محددة بالنصوص القانونية لبعض الأشخاص لاعتبارات معينة يمثلون سيادة الدولة فلا يتم ملاحقتهم أو عقابهم كحاكم دولة أو عضو حكومة أو عضو برلمان أو دبلوماسي (Saeed Al Ketbi et al., 2022).

لا يميز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأشخاص فجميعهم متساوون أمامه، ولا يعتد بصفة الأشخاص الرسمية سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو وزير أو موظف عادي، ولا يعفى من المساءلة الجنائية، ولا يحتاج بالحصانات أو أي قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالأشخاص من قيام المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها أو الاختصاص الوطني للدولة في حال توفر التشريعات الخاصة بها للمعاقبة على الجرائم الدولية، وبين ذلك المشرع الإماراتي صراحةً في المرسوم بقانون الاتحادي في شأن الجرائم الدولية في الفصل السادس من الأحكام الإجرائية الخاصة، المادة (٤٠): أن "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصها على هذا الشخص" (مرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية، ٢٠١٧)، يتضح لنا أن هذه المادة قد نص عليها في التشريع الإماراتي كما جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Saeed Al Ketbi et al., 2022)، فالحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة تماثلت بين نظام روما والقانون الإماراتي، كما نص المرسوم بقانون اتحادي على أنه لا تقام أي دعوى جنائية ولا يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالجرائم الدولية عند مساءلة القادة العسكريين إلا بموافقة كتابية من المدعي العام العسكري وذلك حسب اختصاصه وفقاً للمادة ٣٩، والجدير بالذكر، أن من شروط أسباب اباحة ارتكاب بعض الجرائم الدولية التي قد ينالها القادة العسكريين عند مساءلتهم طبقاً لهذا المرسوم في مادته (٣٦) هي امتثال الأمر من حكومة أو رئيس، عسكري أم مدني، وأن يكون الشخص ملتزماً قانوناً بطاعة الأوامر، وأن هذا الشخص لم يعلم أن الأمر غير مشروع، ولم تكن عدم مشروعيته ظاهرة في حال ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

أما النصوص الواردة في الحصانات والاحكام الإجرائية الخاصة بالتشريع الماليزي للقادة العسكريين كمايلي: أولاً: ذكر الدستور الماليزي في المادة (٣٢): على أنه "يوجد قائد أعلى للإتحاد، يسمى يانغ دي بيرتوان أغونغ (حاكم الدولة) ١. ... ولا يخضع لأية إجراءات من أي نوع في أية محكمة باستثناء المحكمة الخاصة التي يتم إنشاؤها بموجب الجزء الخامس عشر" (دستور ماليزيا، ١٩٥٧)، ثانياً: بينت المادة ١٨٢ من الدستور على أن المحكمة الخاصة هي المختصة حصرياً في ارتكاب أي جرائم من قبل حاكم ماليزي أو أي من حكام الولايات، فهذه المحكمة ليس دائمه وإنما يتم تشكيلها مؤقتاً لغرض معين، ثالثاً: لن يتخذ أي إجراء من الإجراءات المدنية أو الجنائية ضد الحاكم أو حكام الولايات إلا بوجود موافقة شخصية من النائب العام وذلك حسب المادة ١٨٣ من الدستور الماليزي.

نرى أن المشرع الماليزي قد نص على وجود حصانات وإجراءات خاصة لحاكم الدولة وحكام الولايات ولا تقام أي دعوى جنائية إلا من قبل النائب العام شخصياً أما التشريع في دولة الإمارات لم ينص بأي شكل من الأشكال على وجود هذه الحصانات، بل إنه عبر صراحةً على عدم الاعتداد بالحصانات أو الإجراءات الخاصة لصفة الشخص الرسمية على المستويين الوطني والدولي، وأن اتخاذ أي إجراء للسير في الدعوى الجنائية يكون من قبل المدعي العام العسكري وليس النائب العام الاتحادي في حال مساءلة القادة العسكريين عن الجرائم الدولية التي قد ترتكب من قبلهم.

الخاتمة والنتائج

يجب على القائد العسكري كفالة احترام القانون الدولي ومراعاة عدم ارتكاب مرؤوسيه لأفعال من شأنها أن تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبوجود التشريعات الوطنية التي تختص بالجرائم الدولية يكون للمحاكم الوطنية كما هو الحال في ماليزيا ودولة الإمارات الاختصاص القضائي في ذلك، ونستنتج مما سبق الآتي:

أ. تشابه موقف ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن كلاهما دولتان غيرمنضمتان.

ب. تكون للقائد العسكري مسؤولية عن مرؤوسية في حال ارتكابهم جرائم دولية وذلك لما له من سلطه ونفوذ عليهم وما يقع على عاتقه من القيام بكافة الأعمال التي تمنع انتهاكات القانون الدولي بما يشمل القانون الدولي الإنساني.

ج. وضعت كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة تشريعات من شأنها أن تجعل المحاكم الوطنية هي المختصة في الجرائم الدولية وبالتالي تتم مساءلة القائد العسكري عن الجرائم الدولية في المحاكم الوطنية.

- د. على الرغم من وجود تشريعات وطنية لكل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن التشريع الإماراتي هو الأقرب في نصوصه إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الجرائم وتنظيم الأحكام.
- هـ. من خلال بحثنا، تبين وجود نص في الدستور الماليزي يتمثل في وجود حصانة للقائد الأعلى للقوات المسلحة ولم ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حرفياً على ذلك، بل أضاف في المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية أن لا تحول الحصانات أو أي إجراءات خاصة دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصها على الشخص القائد العسكري.
- و. تختص المحاكم الاتحادية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة بنظر الجرائم الدولية، إلا أنه بالنسبة للأشخاص العسكريين فإن المحاكم العسكرية أو القضاء العسكري هو المختص بنظر هذه الجرائم على منتهب.

التوصيات

- أ. بعد الإطلاع على النصوص والالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما آلت إليه التشريعات الوطنية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، نوصي بعدم الإنضمام إلى الميثاق والإكتفاء بمواءمة التشريعات الوطنية المناسبة التي تضيي الإختصاص للقضاء الوطني عن الجرائم الدولية والتي قد ترتكب من قبل القادة العسكريين، وتعزيز اختصاص المحاكم الوطنية في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- ب. في حال رغبة ماليزيا المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد يكون هنالك تعارض من الناحية التشريعية في الاعتراف بحصانة القائد الأعلى للقوات المسلحة باعتباره يندرج ضمن مصطلح "القائد العسكري" وذلك من خلال منح دستور ماليزيا الحصانة لرئيس الدولة وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وعدم اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأي حصانات عند أمتثال ومحاسبة القادة العسكريين عن الجرائم الدولية أمام المحكمة، وبالتالي نرى عدم إنضمام ماليزيا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحين النظر في هذه المسألة.
- ج. تأهيل وتعيين المستشارين القانونيين بجانب القادة العسكريين ورفع وعي الجنود في القوات المسلحة في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة لتجنب القادة وقواتهم أي انتهاكات في القانون الدولي الإنساني أو الوقوع في مسؤولية جنائية دولية.

د. وضع التشريعات الوطنية اللازمة التي تضمن اختصاص القضاء الوطني على جرائم الإرهاب الدولي لكلا الدولتين وذلك لضمان أن تكون مساءلة القائد أو الشخص العسكري وفق التنظيم القانوني الوطني، في حال تم ادراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بذلك.

References

- Abdelsalam, M., & Al-Mukhtar, F. (2023). Tathir al-asbab al-siyasiyya, wa al-qanuniyya, wa al-bu'd al-i'lami 'an istib'ad jara'im al-irhab al-dawli min nizam Roma al-asasi li al-mahkama al-jina'iyya al-dawliyya. *Al-Majalla al-Dawliyya li 'Ulum al-I'lam wa al-Ittisal*, 1.
- Al-Mana'asa, A. (2016). Al-mas'uliyya al-jaza'iyya li al-qa'id al-'askari athna' al-tadakhul al-insani. *'Ulum al-Shari'a wa al-Qanun*, 43(Suppl. 1).
- Belgas, M. (2015). *Muhakamat murtakibi jara'im al-harb amam al-mahkama al-jina'iyya al-dawliyya* (Doctoral dissertation, University of Abi Bakr Belkaid – Tlemcen).
- Constitute Project. (2022, April 27). Constitute. <https://www.constituteproject.org>
- Dinstein, Y. (2016). *The conduct of hostilities under the law of international armed conflict* (3rd ed.). Cambridge University Press.
- Domestic implementation of international criminal law. (n.d.). *Derechos Human Rights*. <https://derechos.org/intlaw/mys.html>
- Farees, H., Mohd, R., & Amalina, T. (2022). *Malaysia and the Rome Statute of the International Criminal Court*. *Brawijaya Law Journal*, 9(1), 76–89. <https://doi.org/10.21776/ub.blj.2022.009.01.06>
- Federal Constitution of Malaysia (1957, including amendments up to 2007).
- ICRC. (2020). “*International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts*”. International Committee of the Red Cross. <https://www.icrc.org/en/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>
- International Criminal Court. (1998). “*Rome Statute of the International Criminal Court: Adopted 17 July 1998, entered into force 1 July 2002*”. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf>
- International Criminal Court. (2019). “*Malaysia deposits instrument of accession to the Rome Statute*”. <https://www.icc-cpi.int/news/malaysia-deposits-instrument-accession-rome-statute>
- Melzer, N. (2009). *Targeted killings in international law*. Oxford University Press.
- Mohammed, M. H. (n.d.). *Jara'im al-irhab al-dawli wa ikhtisas al-mahkama al-jina'iyya al-dawliyya bi-nazriha*. Mansha'at Tawzi' al-Ma'arif bi-al-Iskandariyya.
- Rome Statute of the International Criminal Court. (1998, July 17). Rome.
- United Nations Treaty Collection. (2024). “*Rome Statute of the International Criminal Court – Status of Treaties*”. https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en
- United Nations Treaty Collection. (2024). “*Rome Statute of the International Criminal Court – Status of Treaties*”. https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en
- United Nations Treaty Collection. (n.d.). “*Rome Statute of the International Criminal Court*”. <https://treaties.un.org>
- Williamson, J. A. (2008). Ba'd al-i'tibarāt ḥawla mas'uliyat al-qiyada wa al-mas'uliyya al-jina'iyya. *Al-Majalla al-Dawliyya li al-Salib al-Ahmar*, 90(870).